

تلخيص كتاب

# قواعد معرفة البدع

أ.د. محمد حسن الجيزاني

إعداد مركز رسيل للاستشارات التربوية والتعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اختلاف الناس في تحديد [مسمى البدعة]

فريقٌ ضيقوا مسمى البدعة  
أخرجوا من البدعة ما هو  
منها  
تساهل في الأخذ بالبدعة  
من حيث أنها في نظرهم  
ليست ببدعة.

فريقٌ وسعوا مسمى البدعة  
أدخلوا في البدعة ما ليس  
منها  
تساهل في الحكم بالبدعة  
من حيث الحكم على ما  
ليس ببدعة أنه بدعة.

## المقدمة

”

السنة والبدعة  
معنيان متقابلان  
الخطأ في ضبط معنى  
البدعة ينشأ عنه الخطأ  
في معنى السنة

“

وضع ضوابط جلية لمعنى البدعة يحدد ما يدخل فيها وما لا يدخل، ويرد كل بدعة إلى قواعدها الكلية.

الكتاب يتضمن [ثلاث وعشرون] قاعدة عليها يقوم الابتداع في الدين وإليها يؤول الإحداث المشين.

”

إِنَّ كُلَّ صَاحِبِ مَذْهَبٍ لَا  
يَعْجِزُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِمَذْهَبِهِ  
بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِّحٍ أَوْ لَمْ  
يَصِحْ. وَالْحَقُّ إِنَّمَا يَبْتَغَى  
فِي اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ النَّاصِعِ.  
وَالسَّبِيلُ الْوَاضِعُ.

“

المدخل الأول  
حدُّ البدعة  
وفيه ثمان مسائل

المسألة الأولى:

معنى البدعة  
في اللغة



## تأتي مادة (بدع) في اللغة على معنيين:



الثاني، التعب والكلال: يقال: أبدعت الإبل، أي بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها، وهذا المعنى يرجع للمعنى الأول.



أحدهما، المخترع على غير مثال سابق:  
ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾  
وجاء على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: انعمت البدعة.  
قال ابن رجب: وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية.

## المسألة الثانية:

معنى البدعة  
في الشرع

## أحاديث نبوية تدل على حد البدعة وحقيقتها في نظر الشارع:

قوله عليه الصلاة والسلام : [وإياكم  
ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة..]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى  
هدى محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل  
محدثّة بدعة، وكل بدعة ضلالة،

من أحداث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

# البدعة وحقيقتها في نظر الشارع

## القيود الشرعية للبدعة

■ ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي، بطريق خاص أو عام: دليله: [ما ليس منه] فتخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي عام مثل جمع القرآن أو خاص مثل صلاة التراويح جماعة.

■ أن يُضاف هذا الإحداث للدين: دليله: [في أمرنا هذا] والمراد بالأمر الدين والشرع. أي ينسب الإحداث للشرع، فيخرج بذلك المخترعات المادية، والمعاصي مما لا صلة له بالدين.

■ الإحداث: دليله: [من أحدث] والمراد بالإحداث: الإتيان بالأمر الجديد المخترع، فيدخل فيه كل مخترع في الدين أو غيره، فيخرج بذلك ما لا إحداث فيه أصلاً كالشعائر الدينية.

والمعلوم أن كل إحداه دلّ على صحته دليل شرعي فلا  
يسمى في نظر الشرع إحداه ولا يكون ابتداءً. إذ  
الإحداه والابتداء إنما يطلق في نظر الشرع. على  
ما لا دليل عليه.

بالنظر للمعنى اللغوي للفظ الإحداه صح تسمية  
الأمر المستند إلى دليل شرعي محدثات حيث  
ابتدئ بضعها مرة ثانية بعد أن هجرت:

البدعة هي: ما أُحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه، أو: ما أُحدث في الدين بغير دليل.

التعريف الشرعي  
للبدعة

## المسألة الثالثة:

موازنة بين المعنى اللغوي  
للبدعة والمعنى الشرعي



أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي، إذ كل بدعة في الشرع داخلية تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس.

أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي: البدعة الواردة في حديث: «كل بدعة ضلالة» دون البدعة اللغوية ولذلك فالبدعة الشرعية موصوفة بأنها ضلالة بخلاف البدعة اللغوية لا يلازمها وصف الضلالة والذم.

وذلك من وجهين: